

المبحث الثالث

التأمينات الاجتماعية في ميزان الإسلام

أولاً: التأمينات الاجتماعية ونظم الحماية الاجتماعية في الإسلام:

لأن الله سبحانه وتعالى خالق الإسلام وأعلم بما يصلحه لذلك اقتضت حكمته عز وجل واستقر تقديره على رزقهم بما ينفعهم وفي حدود قدرها سبحانه بحكمته العالية يقول عز وجل ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ﴾ (الشورى: ٢٧) وفضل بعضهم على بعض في الرزق فيقول سبحانه ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١) وبالتالي وجد الأغنياء والفقراء لكى تستقيم الحياة يقول سبحانه ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ (سبا: ٢٩) ولم يترك الفقراء هكذا يعانون ولكنه سبحانه شرع من النظم والأساليب ما يوفر لهم الحياة الكريمة وجعل ذلك حقا لهم وواجبا على الأغنياء والقادرين في إطار من التكافل والتعاون يقول سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢) ومن البر الإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمحتاجين لقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وجاءت التقوى في القرآن بمعان عدة من بينها القيام بشئون المحرومين والمحتاجين فيقول عز وجل ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٥-١٩).

ولم يكتف الإسلام بمجرد الحث على رعاية المحتاجين وإنما أوجد الأساليب التي تحقق ذلك عمليا مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية ووقات الأقارب وحقوق الجار والضيف إلى غير ذلك من الأساليب التي تكون نظام الحماية الاجتماعية الإسلامي الذي لم يصل إليه أى نظام لاحق في شموله وتكامله.

والتأمينات الاجتماعية طبقا لما تم توضيحه في خصائصها ومزاياها وبما تقوم عليه من فكرة التكافل والتعاون وما تتطوى عليه من فكرة تفريج الكربات والتيسير على الناس إنما يسير في إطار نظام الحماية الاجتماعية الإسلامي وتعمل على تحقيق أهدافه، بل إن الأمر يزيد بأن بذور هذا النظام وجدت في الإسلام وتحديدًا في مدى مسئولية الدولة عن رعاية من توفى وترك عيالا بدون دخل، أو من بلغ سن الشيخوخة وعجز عن العمل، ويظهر ذلك جليا في عدد من الوثائق والممارسات نذكر منها ما يلي:

- حديث رسول الله ﷺ الذي بين فيه مسئولية الدولة عن رعاية عيال من يتوفى ولم يترك لهم مالا كما جاء في الحديث الشريف "من ترك مالا فلأهله وفي رواية أخرى فلورثته،

ومن ترك ضياعا فإلى" وضياعا: بمعنى ليس له شيء فأنا أعوله وأنفق عليه وفي معنى آخر: ترك عيالا ولم يترك لهم مال.

- قصة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع اليهودي الذي رآه يتسول في طرقات المدينة فقال الفاروق: ما أنصفناك أن أكلنا شبابك ثم تركناك تسأل الناس في شيبتك، ثم أخذه وتوجه به إلى بيت المال، وقال لخازنه: انظر هذا وضربائه أي من هم في مثل حالته - فأسقط عنه الجزية وأقرض له من بيت المال ما يقيم حياته".

وكل هذا جعل الفقهاء المعاصرين يقولون بجواز التأمينات الاجتماعية.

هذا مع مراعاة أن نظم الحياة الاجتماعية في الإسلام تزيد عن نظام التأمينات الاجتماعية في كونها حقا بدون التزام فهي حق على المجتمع والدولة دون أن يلتزم المحتاج بدفع أقساط مسبقة وهذا مثل الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منه الفقراء حاليا، أما التأمينات الاجتماعية فيمكن القول إنها وسط فهي حق مع التزام بسيط حيث أن المؤمن عليه يلتزم بدفع جزء من قسط التأمينات يصل إلى ١٠% من الراتب، وصاحب العمل يدفع جزءا آخر يصل إلى ١٥%، كما أن الدولة تشارك بدفع جزء لمواجهة الزيادة في المعاشات عن الحد المقرر لها طبقا للحساب الاكتواري، وكذا لتمويل المعاشات للعمال غير المنتظمة التي يدفع فيها العامل جنيها واحدا فقط شهريا ويحصل على معاش قدره ٨٠ جنيها شهريا.

وبذلك ننتهي إلى أن التأمينات الاجتماعية مطلب إسلامي، ولكن هل إجراء ممارستها يتمشى مع الأحكام الشرعية ولا تخالفها؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانيا: إجراءات ممارسة التأمينات الاجتماعية من منظور إسلامي:

تمارس التأمينات الاجتماعية في الواقع المعاصر من خلال جهة حكومية وتطبق على عدد من فئات المجتمع، تحصل منهم اشتراكات دورية، ويتم استثمار المال المتجمع من هذه الاشتراكات، وتدفع للمؤمن عليهم معاشات ومزايا مختلفة، وبالتالي فإن عنصر الممارسة التأمينية تتمثل في كل من: الجهة التنظيمية الحكومية الإلزام - الشمولية بالتأمينات - الاشتراكات - الاستثمار - التعويضات أو المزايا، وسوف نبين كل منها في ضوء الأحكام والتوجيهات الإسلامية.

١- الإدارة الحكومية للتأمينات الاجتماعية، كما سبق ذكره فإن أسلوب ممارسة التأمين بشكل عام إما أن يتم من خلال صناديق التكافل (التأمين التعاوني البسيط) أو شركات مساهمة عادية (التأمين التجاري) أو شركات مساهمة إسلامية (التأمين التكافلي المركب) أو من خلال الدولة (التأمينات الاجتماعية) وإشراف الدولة على التأمينات

الاجتماعية باعتبارها إحدى أساليب أو نظم الحماية الاجتماعية مطلب إسلامي كما سبق ذكره في حديث رسول الله ﷺ السابق وفي قصة الفاروق عمر بن الخطاب مع اليهود.

٢- الإلزام في الاشتراك في التأمينات الاجتماعية ممثلاً في إجبار الموظفين وأصحاب الأعمال على دفع اشتراك تأمينات اجتماعية دورية وهذه سياسة مقبولة إسلامياً ولا تمثل اعتداء على حق الملكية لأن المال المتجمع من هذه الاشتراكات يظل مملوكاً لدافعيه من المؤمن عليهم، وإلزام أصحاب الأعمال على دفع جزء من القسط إنما ذلك يكون باعتبار المدفوع أجراً للعامل عن عمله ولكن يجنب ولا يدفعه له حالا، ومن جانب آخر فإن صاحب العمل يدفع أموالاً لصيانة الآلات والمعدات ويجنب جزءاً من الدخل في صورة قسط إهلاك لإمكان إحلال آلة جديدة، محل القديمة، والإنسان ليس أقل من الآلة فيلزم على صاحب العمل أن يدفع ما يوفر للعامل الاطمئنان على مستقبله.

٣- الشمول بالتأمينات الاجتماعية: وهم: العاملون في الحكومة- العاملون في قطاع الأعمال العام- العاملون في قطاع الأعمال الخاص- أصحاب الأعمال- العاملون في الخارج- العمالة غير المنتظمة- العاطلون عن العمل في فترات إقطاع عن العمل السابق وانتظار العمل اللاحق.

وهنا نرى أن غالبية المشمولين بالتأمينات الاجتماعية من ذوى الدخل، أما من لا يعمل أصلاً أو غير القادرين على العمل والفقراء والمحتاجين فإن النظام لا يشملهم بل توجد وسيلة أخرى لإعانتهم حكومياً من خلال الضمان الاجتماعى، وهذا التحديد للمشمولين بالتأمينات لا يمثل قصوراً في النظام بل هو نظام محدود بضوابط معينة وتكملة أنظمة أخرى.

د- الاشتراكات:

نرى أن تحديد الاشتراكات يختلف بحسب الفئة المشمولة بالتأمينات الاجتماعية فهي للعاملين غير أصحاب الأعمال، أما العمالة غير المنتظمة فيظهر في تحديد اشتراكاتها معنى التكافل الحق حيث يدفع الفرد جنيهاً واحداً فقط كل شهر ويحصل على معاش ٨٠ جنيه شهرياً.

هـ- استثمار أموال التأمينات:

إن واقع الحال في مصر يقول بأن حوالى ٩٢% من أموال التأمينات تودعها الصناديق بحكم القانون في بنك الاستثمار القومى بفائدة الذى يعيد إقراضها لوزارة المالية

وللهيئات العامة الاقتصادية لتمويل عجز الموازنة بفائدة، وحوالى ٨% تستثمرها إما في ودائع في بنوك أخرى بفائدة أو شراء أسهم وسندات.

وتقويم ذلك إسلامياً، أن الاستثمار عن طريق الإيداع والاقتراض بفائدة يدخل في نطاق الربا المحرم شرعاً، وهو ما يجب الابتعاد عنه، ولقد أظهرت تجربة الاستثمار هذه قصور الاستثمار عن طريق الاقتراض بفائدة حيث تعاني وزارة المالية من تراكم الفوائد على ما تقرضه من أموال التأمينات إلى جانب عدم قدرتها على سداد القروض.

الأمر الذى دفع مجلس الوزراء أخيراً (جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣) إلى إصدار توصية بتمليك صناديق التأمينات مقابل ديونها لبعض شركات قطاع الأعمال العام المطروحة للخصخصة، ومن الجدير بالذكر أنه عند إصدار قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وما تضمنه من إنشاء صندوق استثمار أموال الودائع والتأمينات قبل أن ينشأ بدلا منه بنك الاستثمار القومي بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، وأنه ورد في القانونين في أساليب استثمار هذه الأموال النص أولاً على استثمارها عن طريق المشاركة وجاء الاستثمار عن طريق الاقتراض تالياً، كما أنه أثبتت في اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عند مناقشة قانون بنك الاستثمار القومي مسألة الاقتراض بفوائد ومدى مخالفتها للأحكام الشرعية لإنطوائها على الربا أو شبهة الربا.

و - التعويضات والمزايا التأمينية:

والتي تتمثل أساساً في المعاشات التي تصرف للمؤمن عليهم عند بلوغهم سن التقاعد أو في حالة العجز عن العمل أو لذويهم عند وفاته، إلى جانب توفير نفقات العلاج، وتقدر هذه التعويضات بمبالغ ونسب محددة في القوانين تعمل على التوازن بين المتحصلات والمدفوعات وبما يوفر احتياطى لاستثماره، ومن المعروف أن الاشتراكات المحصلة وعائد الاستثمارات لا يكفى أحياناً التعويضات السنوية المنصرفة فتدفع الدولة إعانة لاستكمال ذلك خاصة لمواجهة القرارات الحكومية بزيادة المعاشات لمواجهة التضخم وزيادة أعباء المعيشة، وفي هذا تظهر قيمة التكافل الاجتماعى حيث لا يتم الربط بصورة شاملة بين ما يدفعه المؤمن عليه وبين ما يحصل عليه من معاشات، ولا بين ما يدفعه بعضهم وبين ما يأخذونه.

وبذلك ننتهى إلى ما يلي:

- ١- أن فكرة نظام التأمينات الاجتماعية تسير مع أحكام وتوجيهات الإسلام التى ترى أن الأمن حاجة إنسانية وأن التأمين مطلب إسلامي.
- ٢- أن الأساس الذى تقوم عليه التأمينات الاجتماعية هو التكافل الاجتماعى وهو مطلب إسلامي.
- ٣- إن إجراءات ممارسة التأمينات الاجتماعية تسير في كل عناصرها وفق أحكام الإسلام وتوجيهاته ماعدا عملية استثمار أموال التأمينات عن طريق الإقراض والايذاع بفائدة ربوية.

والله الموفق